او اللام للعهد فبقوله المدخول بهن خرج غير المدخول بهن لعدم العدة لها وبقوله من ذوات الاقراء خرجت الايسات
لكون عدتها بالاشهر لا بالاقراء وبقوله غير الحاملات خرجت الحاملات لكون عدتها بوضع الحمل يتربصن اي ينتظرن
وهو خبر في معنى الامر اي ليتربصن المطلقات لكن اخرج بصورة الخبر للتاكيد لان خبر الشارع آكد من امره لما فيه من ايهام
ان التربص قد وجد لا محالة فكانه عاد يخبر بانفسهن الباء زائدة وهو تاكيد للفاعل ويجوز دخول الباء زائدة
في النفس والعين اذا وقعتا تاكيدين نحو جاءني زيد بنفسه وبعينه كذا في ورود الحديث ويحتمل ان يكون الباء
للسببية والمضاف محذوف اي بسبب خاص انفسهن وفيه اشارة الى نوع تحملهن المشقة في التربص اختار
جمع القلة والمقام مقام جمع الكثرة تنبيها على النفوس التي يتربصن ثلاثة قروء في غاية القلة انتصب ثلثة
على انه مفعول فيه اي مدة ثلثة قروء او مفعول به اي يمضي ثلثة قروء فان قيل حق تميز الثلثة الى العشرة
ان يكون جمع قلة الا اذا لم يوجد جمع قلة فيضاف الى جمع الكثرة وقد وجد ههنا جمع القلة وهي الاقراء فكيف يضاف
الثلثة ههنا الى جمع الكثرة وهو قروء قيل قد يستعار جمع الكثرة لموضع جمع القلة لنكتة وهي ههنا التنبيه على ان القروء
الثلثة المعدودة في التربص في حق النساء كثير لفرط شهوتهن وغلبة شهوتهن الى الازواج ولان الانتظار
موت الحمر والاحمر بالراء المهملة معناه الشديد كذا في الصحاح اي موت شديد فان الفاء للتعليل وهذا التعليل على قوله
مثاله في قوله تعالى اي انما يكون الاية مثالا لما ادعاه لان لفظ الثلثة خاص في تعريف عدد معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان
فيجب العمل به الفاء جواب شرط محذوف اي واذا ثبت انه خاص فيجب العمل بذلك الخاص وذلك انما يتحقق اذا حمل الاقراء
على الحيض لان الطلاق المسنون انما يكون في الطهر فاذا طلقها في الطهر يجب عليها التربص بثلثة حيض فتصير العدة
ثلثة قروء كوامل ولو حمل الاقراء على الاطهار هذا بيان لابطال قول الخصم في ترك العمل بهذا الخاص وهو الوجه ويحتمل ان
يكون بيانا لمعارضة القياس النحوي واللغوي للخاص من الكتاب على ما بينا وانما قال ولو حمل الاقراء مع ان مناسبة الاية
ان يقول ولو حمل القروء اشارة الى ان القروء في الاية بمعنى الاقراء وان ذكر القروء لنكتة كما ذهب اليه الشافعي ر
الكاف في محل النصب على انه صفة لمصدر محذوف اي ولو حمل الاقراء على الاطهار حملا مثل الحمل الذي ذهب اليه الشافعي ولو
باعتبار متعلق بقوله ذهب اي الى السبب اعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض فانه مؤنث سماعي وقد ورد الكتاب
في الجمع الواو والحال اي والحال انه قد ورد الكتاب في حق الجمع بلفظ التانيث اي مع التاء التي هي للتانيث بالنظر
الى اصل

الى اصل وضعها وان كانت للتذكير في العدد من الثلثة الى العشرة ودل على انه اي ان القروء اي ان الجمع الوارد فيه
لفظ التانيث جمع المذكر وهو الطهر دون المؤنث وهو الحيض لما ان تانيث العدد من الثلثة الى العشرة على عكس
تانيث جمع الاشياء ثم قوله دل انه جمع المذكر يحتمل ان يكون جواب شرط محذوف اي وقد ورد الكتاب في الجمع حال كونه دالا
على انه جمع المذكر ويحتمل حالا باضمار قد اي وقد ورد الكتاب في الجمع حال كونه دالا على انه جمع المذكر ويحتمل ان يكون جواب
شرط محذوف اي واذا ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل انه جمع المذكر ولو قال على انه جمع المذكر لكان ادل على
المقصود وقوله لزم جواب لو اي ولو حمل الاقراء على الاطهار لزم ترك العمل بهذا الخاص وهو ثلثة بالقياس اللغوي
لان من حمله اي القروء على الطهر لا يوجب ثلثة اطهار كوامل بل طهرين كاملين وبعض الطهر الثالث وهو اي
بعض الثالث الطهر الذي وقع فيه الطلاق لانه محسوب من العدة عنده والطلاق المسنون انما يكون في الطهر
فاذا طلقها في الطهر ينقضي عدتها بباقي ذلك الطهر وبالطهرين الاخرين فتصير العدة قرئين وبعض الثالث
فلا يتحقق العمل بلفظ الثلثة فان قيل الطهر الذي وقع فيه الطلاق اول فكيف سماه ثالثا فكان ينبغي
ان يقول بل بعض الاول وطهرين قيل الثالث لا يقتضي كونه متاخرا في الوجود من الاثنين الاخر الى قوله
تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة حيث اطلق اسم الثالث على الله تعالى مع انه تعالى ليس بمتاخر في الوجود
عن عيسى عم ومريم بل هو سبحانه وتعالى سابق عليهما في الوجود وذلك لان معنى الثالث الواحد من الثلثة لا المتاخر
من الاثنين فلا يرد الاعتراض وقيل في الجواب انما سمي الطهر الذي وقع فيه الطلاق ثالثا وان كان اولا لان من
عادة العرب ان الاول اذا صار جزء من الثلثة بانضمام الاثنين يتبدؤن الكل من الجزء الذي يتم به الثلثة
اخذا في العدد من القريب فيصير الاول في الوجود ثالثا في العد الا ترى الى قوله تعالى ان الله ثالث ثلثة كيف اطلق على
الاول الثالث والجواب عن القياس اللغوي الذي تمسك به الخصم ان لفظ التانيث يجوز ان يكون باعتبار ان
لفظ القروء مذكر وان كان معناه وهو الحيض مؤنثا فلا يدل لفظ التانيث على ان المراد بها الاطهار وللخصم
ان يقول لا نسلم انه قياس لغوي بل هو اشارة النص لكن لا يدل صحة على ان المراد بها الاطهار لجواز ان يكون
التانيث باعتبار لفظ القروء فكان بمنزلة القياس في الاحتمال فان قيل الشرطية وهو قوله ولو حمل الاقراء
على الاطهار لزم ترك العمل بهذا الخاص غير صحيح لانا لو حملنا على الاطهار لا يستلزم ترك العمل بهذا الخاص اذ لو حمل على الاطهار

ان يقول ولبعض

Copyright © King Saud University